الرأي المنفرد للقاضي رافع ابن عاشور

1. أوافق على مجمل ما جاء في منطوق الحكم في قضية *إيمانويل يوسوفو المعروف باسم نوربيجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (القضية رقم 2018/013).

2. ومع ذلك، أكرر رأيي الذي أعربت عنه في الحكم الصادر في قضية *لاديسلاوس تشالولا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (القضية رقم 2018/003) الصادر في 5 فبراير 2025، بشأن انتهاك الحق في الكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق تكفله المادة 5 من الميثاق. فالأسباب التي طرحتها المحكمة لانتهاك هذا الحق[1] غير مقنعة في رأيي، وذلك لأن:

> "تؤكد المحكمة مجدداً اجتهادها القضائي الذي مفاده وفقاً للأساس المنطقي لحظر أساليب الإعدام التي ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي أن تكون الوصفة هي أن أساليب الإعدام يجب أن تستبعد المعاناة أو تنطوي على أقل قدر ممكن من المعاناة في الحالات التي يسمح فيها بعقوبة الإعدام.[2]

3. وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن الفرض الوجوبي لعقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للحق في الحياة نظرًا لطبيعته الإلزامية، فإنها ترى أن طريقة تنفيذ تلك العقوبة، أي شنقا، ، تتعدى حتما على الكرامة فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة".[3]

4. وبناء على ما تقدم، قضت المحكمة بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الكرامة وفي عدم التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام شنقا".

5. في رأي أن سبب انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية لا يكمن في طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه القضية، أي الشنق، بل عقوبة الإعدام في حد ذاتها. فلا شك أن

---

[1] الفقرات 115 و 116 و 117 من الحكم.

[2] رجبو وآخرون ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)،الفقرة 118

[3] المرجع نفسه، المادتان 119 و120.

الشنق طريقة همجية وقاسية، شأنها في ذلك شأن جميع أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام، بما في ذلك ما يسمى بالأساليب المعتدلة، وبالتالي فهي تشكل اعتداءً صارخاً على كرامة الإنسان.

6. ما أود التأكيد عليه هو أنه إذا كانت طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام تنتهك الحق في الكرامة، فإن الأمر نفسه، ومن باب أولى، ينطبق على عقوبة الإعدام نفسها. إن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذ يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[4] واضح للغاية في هذا الصدد حيث يعلن رسميًا ما يلي:

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

"إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلي المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966،

وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلي إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب..."

7. وفي السياق نفسه، تؤكد لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 6، فيما يتعلق بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:[5]

"بشكل عام، يشار إلى الإلغاء في هذه المادة بعبارات توحي بشكل لا لبس فيه بأن الإلغاء أمر مرغوب فيه" وينطبق نفس المنطق على المادة 4 من الميثاق الإفريقي.

8. إن عقوبة الإعدام هي بالفعل عقوبة تعسفية ولا إنسانية وقاسية ومهينة تتعارض مع الكرامة الإنسانية. وقد أكدت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حرمة الكرامة الإنسانية منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948. وفي هذا الصدد، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة بصوت عالٍ وواضح، بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة

[4] سيباستيان توزييه (...) *الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام*، وقائع مؤتمر 9 و 11 أكتوبر 2014، باريس، دار النشر بدون، 2016.

[5] "لا يجوز [...] حرمانه من هذا الحق تعسفًا."

عقوبة الإعدام في 9 أكتوبر 2014، أن "عقوبة الإعدام ممارسة قاسية تتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية [...]. "فإنها غير عادلة ولا تتوافق مع حقوق الإنسان."

9. ينطوي الحق في الكرامة الإنسانية على أن البشر يعاملون على هذا الأساس، وليس كشيء غير حي أو حيوان، وحتى هذا الأخير يجب أن يعامل برفق.

10. تضمن جميع صكوك حماية حقوق الإنسان المعاصرة الحق في الكرامة الإنسانية، بنفس العبارات تقريباً. وقد كان المنطلق من ميثاق الأمم المتحدة،[6] حيث أن النقطة الثانية من ديباجته جاءت بهذه العبارة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا [...] أن نؤكد من جديد إيماننا [...] وبكرامة الفرد وقدره". وقد جاء في دستور اليونسكو ما يلي: "ولما كانت كرامة الانسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادىء العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل،". ولاحقًا أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرته الأولى، وخاصة في المادة الأولى منه، "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

11. لا أريد أن أطيل في الاقتباسات، ولكنني سأشير فقط إلى الصكوك الرئيسية التي تضمن، من بين جملة أمور أخرى، الحق في الكرامة، وهي:

- اتفاقيات جنيف الأربع بشأن القانون الإنساني المؤرخة 12 أغسطس 1949 (المادة المشتركة 3)؛[7]
- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام 1966؛[8]
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة؛[9]

---

[6] انظر: رافع ابن عاشور، "ميثاق الأمم المتحدة: أساس النظام الدولي لحقوق الإنسان"، *المجلة التونسية للعلوم القانونية والسياسية*، العدد 1، 2017 – 1، ص: 17–25.

[7] "فهي محظورة وستظل كذلك في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه: [...] الاعتداءات على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة والمذلة"؛

[8] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر 1966 (دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976).

[9] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر 1984، (دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987).

- البروتوكول رقم 13 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، المؤرخ 3 مايو 2002؛[10]

- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛[11]

12. على الصعيد الإفريقي، ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته الخامسة على ما يلي: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية"، وتنص مادته 19 على ما يلي "الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق". وعلى نحو مماثل، يعترف البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة لعام 2003، في مادته الثالثة، بحق كل امرأة في الكرامة المتأصلة في البشر، والاعتراف بحقوقها الإنسانية والقانونية وحمايتها. وعلاوة على ذلك، يشير القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الصادر في 11 يوليو 2000 في ديباجته إلى "الكفاح البطولي الذي خاضته شعوبنا وبلداننا من أجل الاستقلال السياسي والكرامة الإنسانية والتحرر الاقتصادي".

13. تبين آلية المعاهدات المهمة هذه الطابع الأساسي للحق في الكرامة بين جميع حقوق الإنسان. وتشكل بلا شك حجر الأساس لجميع الحقوق. وكما لاحظ هنري باندولو كينفاك، "لقد أصبحت الفكرة بعد ذلك مفهومًا قانونيًا عالمياً وعملياً للإشارة إلى ما هو إنساني في الإنسان، وما يستحق الحماية، بمعنى أن أي شيء يميل إلى إنكار إنسانية الإنسان سيُعتبر اعتداءً على هذه الكرامة".[12]

---

[10] "واقتناعا منها بأن حق كل إنسان في الحياة يمثل قيمة أساسية في المجتمع الديمقراطي، وأن إلغاء عقوبة الإعدام أمر أساسي لحماية هذا الحق والاعتراف الكامل بالكرامة المتأصلة في جميع البشر"

[11] المعتمد في سان سلفادور، السلفادور، في 17 نوفمبر 1988، في الدورة العادية الثامنة عشرة للجمعية العامة: "لكل إنسان الحق غير القابل للتصرف في احترام حياته و[...] لا يجوز تعليق هذا الحق لأي سبب من الأسباب".

[12] هنري باندولو كينفاك، "الكرامة الإنسانية ومسألة إلغاء عقوبة الإعدام في عصر التهديد الإرهابي"، *مجلة حقوق الإنسان* [على الإنترنت]، 17، 2020، ص: 7. "تلاحظ المحكمة أن مسألة عقوبة الإعدام، في سياق المادة 4 من الميثاق، هي ما إذا كان فرض هذه العقوبة يشكل حرمانًا تعسفيًا من الحق في الحياة. وبالفعل، فإن المادة الرابعة من الميثاق لا تذكر عقوبة الإعدام. وتلاحظ المحكمة أنه على الرغم من الاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، ولا سيما من خلال اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن حظر عقوبة الإعدام في القانون الدولي لا يُعد مطلقًا بعد. الحكم الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2019، القضية رقم 007/2015، *راجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، الفقرة 96.

14. إن معاقبة فرد ما بانهاء حياته تعد انتهاكاً صارخاً لهذا الحق العالمي غير القابل للانتقاص والذي لا يجوز المساس به. و من هذا المنظور، تؤكد نادية بيرناز بحق: "إن الإعدام، أي القضاء على حياة شخص ما لا يرغب في ذلك، يعد في حد ذاته فظاعة، وسلوكًا غير لائق من حيث المبدأ، وعدم احترام للشخص للإنسان".[13] وقد أكدت محكمة الدول الأمريكية أن "عقوبة الإعدام تشكل انتهاكًا للحق في عدم حرمان الشخص من حياته بشكل تعسفي، وفقًا لأحكام معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة».[14] وعلى نحو مماثل، أعلنت لجنة حقوق الإنسان (التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان) ما يلي: "تعرب عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتوسع التدريجي للحقوق الأساسية".[15]

15. لقد قضت محكمتنا بانتظام وبحق، في جميع أحكامها بشأن القضايا التي كان قد صدرت فيها عقوبة الإعدام "الإلزامية"، والتي لا تزال سارية في تنزانيا، ضد المتهمين بارتكاب جرائم قتل مختلفة، بأن هذه العقوبة تشكل انتهاكًا للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 4 من الميثاق؛[16] وهو ما يتفق أيضًا مع اجتهاد لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام الإلزامية.[17] وفي بعض الأحكام، لمحت إلى إمكانية فتح الباب لتطورات تتعلق بالاتجاه العالمي والإفريقي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. ففي حكمها في قضية *غاتي مويتا*، ذكرت المحكمة:

"تقر الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، والذي يتضح جزئيًا من خلال اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

---

[13] نادية برناز، "القانون الدولي وعقوبة الإعدام"، باريس، *الوثائق الفرنسية*، 2008، ص 23.

[14] *لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الرأي الاستشاري*، 1 أكتوبر 1999، ص. 264، الفقرة 37 ص. 268، الفقرة 141.

[15] القرار 12/1997، 3 أبريل 1997 والقرار 8/1998 بتاريخ 3 أبريل 1998. انظر: منظمة العفو الدولية، *حقوق الإنسان مقابل عقوبة الإعدام. الإلغاء الكلي أو الجزئي في القانون والممارسة*، لندن، ديسمبر 1998، فهرس منظمة العفو الدولية: ACT 50/13/98

[16]" تقضي المحكمة بأن الطبيعة الإلزامية لفرض عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات التنزاني تشكل حرمانًا تعسفيًا من الحق في الحياة. وتخلص المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 4 من الميثاق. قضية *راجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، تم الاستشهاد بها أعلاه، الفقرة 114.

[17] ترى اللجنة: "أن فرض عقوبة الإعدام بشكل تلقائي وإلزامي يشكل حرمانًا تعسفيًا من الحياة، وهو ما يشكل انتهاكًا للفقرة 1 من المادة 6 من العهد، في ظروف يتم فيها فرض عقوبة الإعدام دون أي فرصة لمراعاة الظروف الشخصية للمتهم أو ظروف الجريمة المعينة".

قضية ويراوانسا ضد سريلانكا، البلاغ 2005/1406، الأمم المتحدة، الوثيقة CCPR/C/95/D/1406/2005 (مجلس حقوق الإنسان 2009).

المدنية والسياسية [...]. وتشير المحكمة إلى أن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضم حاليًا تسعين (90) دولة طرف من أصل مائة وثلاثة وسبعين (173) دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

"وفيما يتعلق بأفريقيا على وجه التحديد، تراقب المحكمة التطورات في القارة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام. على سبيل المثال، في عام 1990، قامت دولة واحدة فقط (كابو فيردي) بإلغاء عقوبة الإعدام. وإلى حد الآن، من بين الدول الخمس والخمسين (55) الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ألغت خمس وعشرون (25) دولة عقوبة الإعدام من تشريعاتها، واعتمدت خمس عشرة (15) دولة وقفاً طويل الأمد على عمليات الإعدام، بينما تستمر خمس عشرة (15) دولة في تطبيق عقوبة الإعدام. وفي الآونة الأخيرة، ألغت تشاد عقوبة الإعدام في عام 2020، وتلتها سيراليون في عام 2021، ثم جمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا الاستوائية في عام 2022.

16. ولكن من المؤسف أن المحكمة لم تتعلم الدرس من هذا الاتجاه ولم تسأل نفسها لماذا قامت العديد من البلدان بإلغاء عقوبة الإعدام أو أعلنت وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع أو القانون.[18] وقد قامت المحكمة، عند نظرها في القضايا التي صدرت فيها عقوبة الإعدام ضد المدعين، بإصدار أوامر منتظمة تشير إلى اتخاذ تدابير مؤقتة، بمبادرة منها، تأمر الدولة المدعى عليها بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

17. ولكن محكمتنا لم تجرؤ حتى الآن على اتخاذ خطوة لتأكيد عدم توافق عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة والحق في الكرامة. فمن خلال التفسير المقيد للغاية و "النهج المبسط" للمادتين 4 و 5 من الميثاق،[19] لطالما رفضت المحكمة اعتبار عقوبة الإعدام، في حد ذاتها، بمثابة اعتداء على كرامة الإنسان.

---

[18] 17 ديسمبر 2024 (الدورة 79، بند جدول الأعمال 71(ب) *تعزيز وحماية حقوق الإنسان: قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الوسائل المختلفة لضمان الممارسة الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل أفضل*"، ((A/C.3/79/L.37/Rev، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 130 صوتًا لصالح مشروع القرار المتعلق *بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام*. تعلن أنها "مقتنعة بأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام يساهم في احترام الكرامة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان وتطويرها بشكل تدريجي، وترى أنه لا يوجد دليل قاطع على القيمة الرادعة لعقوبة الإعدام".

[19] انظر في هذا الصدد الآراء الفردية أو المعارضة للقاضي بليز تشكايا، وخاصة بموجب الأحكام: قضية *علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* بتاريخ 28 نوفمبر 2019؛ وقضية *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* بتاريخ 28 مارس

18. ومع ذلك، وكما هو موضح في الفقرة 12 أعلاه، فقد سلطت المحكمة الضوء في عدة أحكام على الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام ومراعاة وقف تنفيذ أحكام الإعدام.

19. لقد آن الأوان، بحسب رأيي، لكي يتطور الاجتهاد القضائي للمحكمة بشأن مسألة الحق في الكرامة فيما يتصل بعقوبة الإعدام، بما يتماشى مع الاتجاه العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا المجال.[20] فلا يوجد فقه قضائي مطلق وغير قابل للتغيير. إن تطور الفقه القضائي هو دليل على حيوية الولاية القضائية وإثبات أن القانون هو نظام حي ومتطور.

القاضي رافع ابن عاشور

2019؛ وقضية *إيفوديوس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* بتاريخ 26 فبراير 2021؛ وقضية *توماس مجيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* بتاريخ 3 يونيو 2023؛ وقضية *أومالو موسى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* بتاريخ 13 يونيو 2023؛ وقضية *جون لازارو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*؛ وقضية *ماكانغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*؛ وقضية *كريسانت جون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* بتاريخ 7 نوفمبر 2023؛ وقضية *جيرالد كوروسو كالونج ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*؛ وقضية *كيجا نيستوري جينيامو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*؛ *وقضية لاميك بازيل ضد جمهورية تنزانيا*؛ وقضية *رشيدي روماني نيريري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* بتاريخ 13 نوفمبر 2024.

[20] *انظر: أدريان دونو، "عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان بين القضايا الجيوسياسية والضرورات الأخلاقية"، دراسات بشأن الموت، علم الموت، المركز الدولي للدراسات حول الموت، 2012، العدد 147، الصفحات: 9 – 24 ؛ أنكا أيلينكاي*، شارلوت بيفيتو، نور الدين دريسي (مدير)، *عقوبة الإعدام وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمعايير الدولية للحماية الخاصة بالأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام أو المحكوم عليهم بالإعدام*، باريس، دار النشر بدرون، 2024.